

وزارة التضامن الاجتماعي

الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات - إدارة التسجيل

قرار توفيق أوضاع

الجمعية المصرية لرواد الكشافة والمرشدات

المقيدة برقم (١٣٤) بتاريخ ٢٠١٨/١٢/٥

رئيس الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات

بعد الاطلاع على قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩
لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى اجتماع الجمعية العمومية غير العادي بتاريخ ٢٠٢١/٧/٣٠ للجمعية
المصرية لرواد الكشافة والمرشدات بشأن الموافقة على توفيق الأوضاع طبقاً لأحكام
القانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية ؛

وعلى الطلب المقدم من السيد/ أحمد على محمود عاشور المفوض عن الجمعية
لتوفيق الأوضاع ورقياً وإلكترونياً بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات ؛

وببناءً على ما عرضه علينا السيد مدير عام الإدارة العامة للاتحادات والمؤسسات
بالمنكراة المؤرخة في ٢٠٢٢/٥/٩ بشأن الموضوع الموضح فيما بعد ؛

قرار

(المادة الأولى)

توفيق أوضاع الجمعية المصرية لرواد الكشافة والمرشدات طبقاً لأحكام القانون

رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية على النحو التالي :

رقم القيد (١٣٤) .

تاریخ وسنة القید : ٢٠١٨/١٢/٥

الرقم الموحد الخاص بالمنظومة الإلكترونية : (٢٢٩٩١٠١٢٩١١٣٣٦) .

عنوان مركز إدارتها : شارع خضر من شارع محمود حلمى من شارع آسيا -
أندريا - دار السلام - القاهرة .

مجال العمل الرئيسي : الخدمات العلمية والدينية والثقافية .

ميدان عملها :

- ١- الخدمات التعليمية .
- ٢- الخدمات الاجتماعية .
- ٣- الأنشطة الصحية .
- ٤- الأنشطة الرياضية .
- ٥- التنمية البشرية .
- ٦- حماية البيئة .
- ٧- حماية المستهلك .
- ٨- تنمية المجتمع المحلي .
- ٩- رعاية الأسرة .
- ١٠- المساعدات الاجتماعية .

نطاق عمل الجمعية : على مستوى الجمهورية .

تدار الجمعية بواسطة مجلس إدارة مكون من : (أحد عشر) ١١ عضواً وفقاً لما هو وارد بلائحة النظام الأساسي .

حل الجمعية وأيوله أموالها : طبقاً لما ورد بلائحة النظام الأساسي للجمعية

لـ (صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية) .

(المادة الثانية)

تلزם الجمعية بما ورد بلائحة نظامها الأساسي وبما لا يخالف أحكام قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلي الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ولائحته التنفيذية .

تحريرًا في ٢٠٢٢/٥/٩

رئيس الإدارة المركزية

(إمضاء)